النظام الأساسي لمركز غرفة الشرقية للتحكيم

الفصل الأول: التعريفات

المادة الأولى: التعريفات

في تطبيق أحكام هذا النظام تدل العبارات والكلمات الآتية على المعنى الموضـح أمامها، ما لم يتضـح من صراحة النص، أو يقتض سياقه غير ذلك، كما تنطبق الإشارة إلى المفرد على الجمع، والعكس صحيح:

1- الدولة /المملكة: المملكة العربية السعودية.
2- المركز: مركز غرفة الشرقية للتحكيم.
3- العملة: الريال السعودي.
4- نظام التحكيم: نظام التحكيم السعودي.
5- النظام: النظام الأساسي لمركز غرفة الشرقية للتحكيم.
6- مجلس الإدارة: مجلس إدارة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية.
7- المجلس الاستشاري: هو مجلس مستشارين مركز غرفة الشرقية للتحكيم.
8- رئيس المجلس الاستشاري/ رئيس المركز: هو رئيس مجلس مستشارين مركز غرفة الشرقية للتحكيم ورئيس المركز.
9- مدير المركز: رئيس الجهاز التنفيذي للمركز.
10- الموظفون: هم موظفو مركز التحكيم المعنيين بتقديم المهام الموكلة لهم من مدير المركز.
11- حكم التحكيم: هي القرارات التحكيمية الصادرة عن المحكّمين وتعتبر نهائية وملزمة.
12- اتفاق التحكيم: اتفاق بين طرفين أو أكثر ينص على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشـأت أو قد تنشـأ بينهما في علاقة نظامية محددة، تعاقدية كانت أو غير تعاقدية، سـواء أكان اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد، أم في صورة مشارطة تحكيم مستقلة.
13- هيئة التحكيم: هي المحكّم المنفرد أو مجموعة من المحكّمين الذي/ الذين يفصـلون في المنازعة المحالة إلى التحكيم.
14- الأطراف: أطراف الخصومة (المدعي والمدعى عليه) في دعوى التحكيم.
15- القواعد الإجرائية: القواعد الخاصة بالمركز التي توضح إجراءات الفصل في المنازعات.

• P.O. Box 719 Dammam 31421 - Saudi Arabia • t +966 13 857 1111 f +966 13 857 0607 • chamber@chamber.org.sa www.chamber.org.sa • الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية Chamber of Commerce & Industry Eastern Province

الفصل الثاني: التأسيس والمراجعة القانونية

المادة الثانية: المركز

يُنشأ مركز تحكيم يسمى (**مركز غرفة الشرقية للتحكيم**) تحت مظلة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية ويتمتع بالشخصية المعنوية المستقلة إدارياً ومالياً، ويهدف إلى تسوية المنازعات التي يتفق أطرافها على تسوية النزاع تحكيماً أو من خلال التوفيق والصلح في إطار المركز، ويُعد جهة محايدة، ويمثله رئيس المركز أو من يفوضه لذلك.

المادة الثالثة: الأساس القانوني لممارسة ومباشرة المركز

يعد نظام التحكيم السعودي ولائحته التنفيذية ولائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية والنظام الأساسي للمركز ولوائحه والقواعد الإجرائية والقواعد الارشادية والقواعد الأخلاقية الخاصة بالمركز وأي تعديلات عليهما الأساس القانوني لممارسة ومباشرة التحكيم والوساطة في هذا المركز.

المادة الرابعة: المرجعية القانونية للمركز

تأسس المركز بموجب الترخيص الصادر من قبل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية وبما يتوافق مع لائحة قواعد الترخيص لمراكز التحكيم السعودية، وبما يتوافق مع نظام التحكيم ولائحته التنفيذية.

الفصل الثالث: اختصاصات المركز وخدماته ومبادئه العامة والطبيعة القانونية لقرار التحكيم

المادة الخامسة: اختصاصات وخدمات المركز

1- يختص المركز بالنظر في المنازعات التالية:
   أ- خلافات الشخصيات الطبيعية والاعتبارية في حال اتفاقهم على اللجوء للمركز.
   ب- الخلافات بين التجار إذا اتفقوا على اللجوء للمركز.
   ت- أي خلافات يتفق عليها أطراف النزاع للجوء فيها للمركز، وتكون في المسائل التي يجوز فيها الصلح.
2- تقديم الاستشارات والخدمات اللازمة لإجراءات تسوية المنازعات التجارية.
3- تنمية وتطوير التعاون والشراكات بين المركز وأصحاب المصالح ومن ذلك الجهات الأخرى المتخصصة في التوفيق والتحكيم محلياً ودولياً.
4- نشر الوعي حول الطرق البديلة لتسوية المنازعات من خلال تنظيم المؤتمرات والندوات وورش العمل والدورات التدريبية وإصدار المطبوعات والمنشورات المتخصصة وغيرها من الوسائل.

• P.O. Box 719 Dammam • t +966 13 857 1111• chamber@chamber.org.sa • الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية
31421 - Saudi Arabia f +966 13 857 0607 www.chamber.org.sa Chamber of Commerce & Industry Eastern Province

غـــرفـــة الشرقـيـة
ASHARQIA CHAMBER

المادة السادسة: الخدمات الإضافية التي يقدمها المركز

1- في حال اتفاق أطراف النزاع على تفويض المركز لاختيار محكمين/موفقين/خبراء، يقوم مدير المركز بتلك المهمة.

2- في حال اتفق أطراف النزاع على تسوية نزاعهما تحكيماً عن غير طريق المركز، يجوز لمدير المركز بناء على طلب مكتوب مقدم من أطراف النزاع، أن يوفر التسهيلات والمساعدات اللازمة للقيام بإجراءات التحكيم، وهي توفير مكان مناسب لجلسات هيئة التحكيم والمساعدة بأعمال السكرتارية وحفظ مستندات التحكيم.

3- نظير الخدمات الإضافية التي يقدمها المركز الواردة في الفقرة (1) و(2)، يتقاضى المركز رسوماً تحددها لائحة الأتعاب والرسوم.

المادة السابعة: مبادئ المركز

يمارس المركز أعماله وفق المبادئ القانونية التالية:

1- العدالة والانصاف.

2- الاستقلالية والحياد.

المادة الثامنة: مقر المركز وهيئات التحكيم

المقر الرئيسي للمركز مدينة الدمام، ويجوز لمجلس الإدارة إنشاء فروع أخرى في أي من مدن ومحافظات المنطقة الشرقية إذا اقتضت الحاجة ذلك بعد أخذ التراخيص اللازمة. كما أنه وعند الحاجة يمكن للمحكمين أو هيئات التحكيم القيام بالتحكيم تحت إدارة المركز ووفق اجراءاته للفصل في المنازعات التي تدخل في اختصاصاته عن طريق وسائل الاتصال الالكترونية الحديثة (عن بعد).

المادة التاسعة: الطبيعة القانونية لقرار التحكيم

تعد القرارات التحكيمية الصادرة من مركز التحكيم نهائية وغير قابلة للاستئناف بأي طريق إلا برفع دعوى البطلان حسب الحالات المبينة في نظام التحكيم السعودي.

الفصل الرابع: الهيكل التنظيمي للمركز

المادة العاشرة: مكونات الهيكل التنظيمي للمركز

يتكون الهيكل التنظيمي للمركز مما يلي:

1- المجلس الاستشاري.

2- مدير المركز.

3- الموظفون.

• P.O. Box 719 Dammam 31421 - Saudi Arabia • t +966 13 857 1111 f +966 13 857 0607 • chamber@chamber.org.sa www.chamber.org.sa • الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية Chamber of Commerce & Industry Eastern Province

الفرع الأول

المجلس الاستشاري

المادة الحادية عشرة: تكوين المجلس الاستشاري

1- المجلس الاستشاري هو هيئة استشارية للمركز يتم تشكيله من عدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن خمسة أعضاء بقرار من مجلس إدارة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية بناء على اقتراح مدير المركز، وتكون مدة عضويتهم ثلاث سنوات قابلة للتجديد، ويتم تعيينهم وعزلهم واستبدالهم بموجب قرار بأغلبية أعضاء مجلس الإدارة ويحق التظلم من هذا القرار لدى اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية.

2- ينتخب أعضاء المجلس الاستشاري من بينهم رئيسهم ونائب الرئيس بأغلبية الأصوات.

3- تنشر أسماء أعضاء المجلس الاستشاري على الموقع الالكتروني للمركز.

المادة الثانية عشرة: اختصاصات المجلس الاستشاري

يقوم المجلس الاستشاري بما يلي:

1- المحافظة عل استقلالية المركز.

2- إسداء المشورة للمركز بشأن تعديل النظام الأساسي ولوائح المركز.

3- إسداء المشورة للمركز حول تطوير خدماته وأنشطته وبرامجه.

4- إسداء المشورة للمركز بشأن التعاون مع المراكز المتخصصة الأخرى بالتنسيق مع مجلس إدارة الغرفة التجارية.

5- إسداء المشورة للمركز بشأن أي أمور أخرى يطلبها مجلس إدارة الغرفة التجارية بالمنطقة الشرقية.

6- إسداء المشورة في مسائل المساعدة القانونية.

المادة الثالثة عشرة: الشروط اللازم توافرها في عضو المجلس الاستشاري

1- أن يكون سعودي الجنسية.

2- أن يكون حاصلاً على درجة البكالوريوس في الشريعة أو القانون أو أحد المهن الحرة أو ما يعادلها.

3- أن تكون لديه خبرة لا تقل عن خمس سنوات في المجال القانوني والشرعي أو أحد المهن الحرة أو ما يعادلها.

4- ألا يكون موظفاً عاماً، أو عضوا في مجلس إدارة أو أمناء مركز آخر.

• P.O. Box 719 Dammam 31421 - Saudi Arabia • t +966 13 857 1111 f +966 13 857 0607 • chamber@chamber.org.sa www.chamber.org.sa • الغرفة التجاريـــة الصناعيـــة للمنطقـــة الشرقيـــة Chamber of Commerce & Industry Eastern Province

غـــرفـــة الشرقـيـة
ASHARQIA CHAMBER

5- أن يكون مستقلاً عن الغرفة.

6- ألا يكون قد صدر في حقه حكم قضائي مكتسب القطعية في قضية مخلة بالشرف والأمانة حتى وأن رد إليه اعتباره.

المادة الرابعة عشرة: انتهاء واسقاط عضوية المجلس الاستشاري

1- الوفاة.

2- الاستقالة.

3- انتهاء مدة العضوية المحددة.

4- في حال مخالفة أحكام هذا النظام على أن يصدر بذلك قرار من مجلس إدارة الغرفة.

المادة الخامسة عشرة: مدة عضوية المجلس الاستشاري

1- مدة عضوية المجلس الاستشاري ثلاث سنوات قابلة للتجديد وفقا للأحكام المنصوص في هذا النظام.

2- في حالة خلو مقعد أي من أعضاء المجلس الاستشاري يتم اختيار أو ترشيح العضو الجديد حسب آلية التعيين المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من هذا النظام.

المادة السادسة عشرة: اجتماعات المجلس الاستشاري

1- يرأس اجتماعات المجلس الاستشاري رئيس المجلس الاستشاري للمركز، وفي حال غيابه يتولى رئاسة الاجتماع نائب الرئيس.

2- يعقد المجلس الاستشاري اجتماعاً عادياً مرتين على الأقل في السنة المالية، ويجوز دعوة المجلس لاجتماع غير عادي كلما دعت الحاجة لذلك.

3- يوجه مدير المركز الدعوة للأعضاء كتابياً بالتنسيق مع رئيس المجلس قبل خمسة عشر 15 يومًا على الأقل من موعد الاجتماع مشفوعاً به جدول الأعمال والمرفقات.

4- يحق لكل عضو في المجلس الاستشاري تقديم موضوعات لإدراجها كبنود في جدول الأعمال، ويجب أن تقدم هذه الموضوعات إلى مدير المركز خلال ثلاثة أيام من تلقي الدعوة لحضور الاجتماع.

5- يحضر مدير المركز اجتماعات المجلس الاستشاري ويشارك في مناقشاته دون أن يكون له الحق في التصويت.

6- يجوز عقد اجتماعات المجلس الاستشاري باستخدام وسائل التقنية الحديثة (عن بعد).

7- تسجل التوصيات المتخذة بمحضر الاجتماع في سجل خاص يعد لهذا الغرض ويوقع عليه من قبل رئيس الاجتماع ومدير المركز.

المادة السابعة عشرة: صحة انعقاد اجتماعات المجلس الاستشاري

1- يعد اجتماع المجلس الاستشاري صحيحاً إذا حضره أغلبية الأعضاء.

• P.O. Box 719 Dammam • t +966 13 857 1111• chamber@chamber.org.sa • الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية
31421 - Saudi Arabia f +966 13 857 0607 www.chamber.org.sa Chamber of Commerce & Industry Eastern Province

2- إذا لم يكتمل النصـــاب القانوني يؤجل الاجتماع ويتم تحديد موعد آخر بعد أســبوعين ويعد بعدها الاجتماع صحيحاً بمن حضره.

المادة الثامنة عشرة: صحة توصيات المجلس الاستشاري

1- تكون توصيات المجلس الاستشاري صحيحة ونافذة بموافقة الأغلبية من أعضاء المجلس الاستشاري وفي حال تساوي الأصوات يكون صوت رئيس الجلسة هو المرجح.

2- في حال بدأ الاجتماع صحيحاً فلا يؤثر في صحة التوصيات التي يصدرها المجلس الاستشاري انسحاب بعض الأعضاء من الاجتماع على ألا يقل عدد الأعضاء الحاضرين عن الأغلبية العادية.

3- يجب على أي عضو في المجلس الاستشاري لديه أي تعارض في المصالح، الاعلان عنه قبل مناقشة أي مسألة ذات صلة و/أو متعلقة بأعمال المركز وعدم المشاركة في المناقشة أو التوصية في ذلك.

الفرع الثاني

مدير المركز

المادة التاسعة عشرة: مدير المركز واختصاصاته

يكون مدير المركز من ذوي الخبرة والكفاية والتأهيل العلمي في المجال القانوني، ويكون مســؤولاً عن ســير أعمال المركز، ويعينه مجلس الإدارة، ويختص بالآتي:

1- القيام بإدارة شــؤون المركز اليومية وكافة المراســلات والمخاطبات مع كافة الجهات ذات الصــلة داخل المملكة وخارجها.

2- إعداد سياسات المركز العامة والخطط والبرامج والمشروعات اللازمة لأداء مهامه.

3- الإشراف على الأعمال التنفيذية في المركز ومتابعتها.

4- تطبيق النظام الأساسي للمركز وقواعده واجراءاته.

5- اتخاذ الترتيبات اللازمة لعقد اجتماعات المجلس الاستشاري.

6- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للمركز.

7- الإشراف على استلام طلبات التحكيم وطلبات تسوية المنازعات للتأكد من استكمال كافة المتطلبات.

8- الإشراف على استلام طلبات العضوية للتأكد من استكمال كافة المتطلبات.

9- الاشراف على إعداد سجل خاص تقيد به طلبات التحكيم وتسوية المنازعات.

10- الإشراف على إعداد نظام متكامل لأرشفة كافة القرارات التحكيمية وحفظها.

11- فحص ومتابعة الشكاوى والملاحظات أو الطلبات والمقترحات التي تقدم للمركز من الغير.

12- اختيار وتعيين سكرتارية هيئة التحكيم لكل طلب تحكيم يقدم للمركز.

13- إعداد مشاريع اللوائح الداخلية للمركز.

14- القيام بأية مهام أو اختصاصات أخرى تتعلق بأعمال المركز.

• P.O. Box 719 Dammam • t +966 13 857 1111• chamber@chamber.org.sa • الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية
31421 - Saudi Arabia f +966 13 857 0607 www.chamber.org.sa Chamber of Commerce & Industry Eastern Province

غـــرفـــة الشرقـيـة
ASHARQIA CHAMBER

الفرع الثالث
الموظفون

المادة العشرون: موظفو المركز

هم الموظفون الذين يعملون تحت إشـراف وإدارة مدير المركز المباشـرة، وهم مسـؤولون عن القيام بجميع الأعمال والمهام المتعلقة بالمركز، وكافة الخدمات التحكيمية وتسـوية النزاعات لأصحاب العلاقة وفقاً لنظام المركز وقواعد اجراءات المركز وذلك بالتنسيق مع مدير المركز.

الفصل الخامس: مالية المركز

المادة الحادية والعشرون: ميزانية المركز

تكون للمركز ميزانية تقديرية سنوية، وتلتزم غرفة الشرقية بضمان توفير الموارد المالية اللازمة للوفاء بأعمال المركز.

المادة الثانية والعشرون: الموارد المالية للمركز

تتكون موارد المركز المالية مما يلي:

1- الرسوم والأتعاب النسبية والمقدّرة التي يتقاضاها المركز مقابل الخدمات التي يقدمها، وأي اشتراكات سنوية أخرى.
2- الهبات والتبرعات التي يتلقاها المركز.
3- أي دعم مادي تدفعه الغرفة للمركز.
4- الرسوم والرعايات التي يتقاضها المركز مقابل البرامج والأنشطة والملتقيات التي ينظمها.
5- المقابل المادي لإصدارات المركز من دوريات ونشرات متعلقة بمجال التحكيم وتسوية النزاعات.
6- المقابل المالي لأي خدمة أخرى يقدمها المركز.

المادة الثالثة والعشرون: الموازنة السنوية

تبدأ السنة المالية للمركز في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين من ديسمبر من كل سنه.

الفصل السادس: التحكيم والقانون الواجب التطبيق وقواعد إجراءات المركز

المادة الرابعة والعشرون: هيئة التحكيم

تشـكل هيئة التحكيم من عدد وتر من المحكمين وفقاً لما هو مقرر في مشـارطة أو شـرط التحكيم، فإذا لم تحدد المشارطة أو شرط التحكيم عدد المحكمين تولى مدير مركز التحكيم تقرير عدد المحكمين وفقاً لطبيعة النزاع.

• P.O. Box 719 Dammam 31421 - Saudi Arabia • t +966 13 857 1111 f +966 13 857 0607 • chamber@chamber.org.sa www.chamber.org.sa • الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية Chamber of Commerce & Industry Eastern Province

المادة الخامسة والعشرون: القانون الواجب التطبيق

1- للأطراف حرية تحديد القانون الذي يجب على المحكمين تطبيقه على موضوع النزاع، وبذلك تكون هيئة التحكيم ملزمة بأحكام ذلك القانون.

2- وفي حالة عدم تعيين الأطراف للقانون الواجب التطبيق سواء في العقد أو في مشارطة التحكيم يطبق المحكمون القانون الذي تحدده قواعد تنازع القوانين التي يرونها مناسبة سواء كان قانون مكان إبرام العقد أو قانون مكان تنفيذه أو أي قانون آخر مع مراعاة عدم تعارض أحكام ذلك القانون مع أحكام النظام العام في الدولة، كما يجب الأخذ في الاعتبار شرط العقد وقواعد وأعراف التجارة الدولية.

المادة السادسة والعشرون: قواعد اجراءات التحكيم بالمركز

1- يجري التحكيم وفقاً لقواعد إجراءات المركز مالم يرد نص يخالف ذلك.

2- تطبيق قواعد الاجراءات التي يتفق عليها أطراف النزاع صراحة في اتفاق التحكيم مالم تكن مخالفة للنظام العام في الدولة. وفي حال عدم وجود اتفاق صريح بشأن قواعد الاجراءات الواجبة التطبيق فعندئذ تطبق قواعد إجراءات مركز غرفة الشرقية للتحكيم.

3- وفي حال عدم كفاية قواعد إجراءات مركز الغرفة للتحكيم، فإنه يجوز تطبيق قواعد القانون الاجرائي الذي يتم اختياره من قبل أطراف العقد/ أطراف النزاع، فإن لم يكن القانون الاجرائي محدداً فيجوز لهيئة التحكيم تطبيق قانون بلد مقر التحكيم.

4- إذا اتفق أطراف النزاع على تفويض هيئة التحكيم بالصلح، فيكون لهيئة التحكيم المفوضة بالصلح اتباع القواعد الاجرائية التي تراها مناسبة ولا تتعارض مع النظام العام في الدولة.

المادة السابعة والعشرون: إلزامية الحكم التحكيمي

يكون الحكم الصادر من هيئة التحكيم وفقاً لنظام وإجراءات المركز ملزماً لأطراف النزاع ونهائياً، وتكون له قوة النفاذ بعد الأمر بتنفيذه من قبل الجهة القضائية المختصة.

المادة الثامنة والعشرون: إحالة الحكم التحكيمي

تحيل هيئة التحكيم إلى مدير المركز نسخة من الحكم الصادر منها، لإيداعه لدى المحكمة المختصة.

المادة التاسعة والعشرون: سرية أوراق ومستندات المركز

1- أوراق ومستندات المركز تتمتع بالسرية، ويعمل المركز على المحافظة على سرية جميع أوراقه ومستنداته.

2- للمركز بعد أخذ موافقة أطراف الدعوى وهيئة التحكيم نشر أحكام التحكيم التي تصدر في القضايا التي تقام بالمركز.

• P.O. Box 719 Dammam • t +966 13 857 1111• chamber@chamber.org.sa • الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية
31421 - Saudi Arabia f +966 13 857 0607 www.chamber.org.sa Chamber of Commerce & Industry Eastern Province

المادة الثلاثون: المسؤولية

لا يكون المركز أو مدير المركز أو أي من العاملين فيه، أو أي هيئة فض منازعات لدى المركز مسؤولاً عن أي خطأ غير مقصود قد ينجم نتيجة قيامه بمهامه المرتبطة بالمنازعات المعروضة و/أو المقامة بالمركز. ولن يكون المركز ولا مديره ولا موظفيه ملزمين بتقديم أي إفادة لأي شخص حول أي مسألة تتعلق بقضية تحكيم أو وساطة لدى المركز، ولا يجوز لأي شخص طلب شهادة أي من هؤلاء الأشخاص في أية إجراءات قانونية أو غيرها. ولا يجوز لأي من أعضاء المجلس الاستشاري أو مدير المركز أو موظفيه ممارسة التحكيم في المركز.

الفصل السابع: قوائم المركز

المادة الحادية والثلاثون: قوائم المركز

يكون لدى المركز قوائم متنوعة تضم أسماء المحكمين والخبراء والمترجمين أو غيرهم، وعناوينهم واختصاصاتهم المختلفة.

المادة الثانية والثلاثون: آلية الانضمام لقوائم المركز

يتم الانضمام إلى قوائم المحكمين والخبراء والمترجمين بناء على طلب يقدم إلى المركز وفقاً للنموذج المعد لهذا الغرض، متضمناً موافقة مدير المركز، وذلك طبقاً للشروط المحددة في لائحة العضوية التي تحدد معايير وشروط العضوية ورسوم الاشتراك فيها. ويجوز للمركز نشر هذه القوائم بالطريقة التي يراها مناسبة.

المادة الثالثة والثلاثون: الاطلاع على قوائم المركز

يجوز للأطراف المعنية الاطلاع على قوائم المركز واختيار المحكمين والخبراء والمترجمين منها. كما يجوز للمركز نشر هذه القوائم بالطريقة التي يراها مناسبة.

الفصل الثامن: أحكام عامة

المادة الرابعة والثلاثون: اللغة المعتمدة في المركز

اللغة المعتمدة في كافة المخاطبات والمراسلات هي اللغة العربية ويجوز استخدام اللغة الإنجليزية أو أي لغة أخرى عند الاقتضاء.

المادة الخامسة والثلاثون: تعديل النظام الأساسي واللوائح الداخلية

التعديل على النظام الأساسي و/أو اللوائح الداخلية للمركز يكون بناء على توصية من المجلس الاستشاري وبموافقة من مجلس إدارة الغرفة، مع مراعاة لائحة قواعد التراخيص لمراكز التحكيم السعودية على أن يعتمد التعديل من قبل اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية.

• P.O. Box 719 Dammam • t +966 13 857 1111• chamber@chamber.org.sa • الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية
31421 - Saudi Arabia f +966 13 857 0607 www.chamber.org.sa Chamber of Commerce & Industry Eastern Province

غـــرفـــة الشرقـيـة
ASHARQIA CHAMBER

المادة السادسة والثلاثون: الاتصالات والمخاطبات

أي دعوى أو اتصـــال منصـــوص عليها في هذا النظام أو اللوائح أو القواعد المعتمدة أو أية إجراءات أخرى لتســوية المنازعات يجب أن تتم كتابةً، ويجوز إرســالها إلكترونياً عبر وســائل الاتصــال الإلكترونية الحديثة المعتمدة من قبل المركز.

المادة السابعة والثلاثون: نفاذ هذا النظام الأساسي

يكون هذا النظام نافذاً من تاريخ اعتماده من اللجنة الدائمة لمراكز التحكيم السعودية.

• P.O. Box 719 Dammam 31421 - Saudi Arabia • t +966 13 857 1111 f +966 13 857 0607 • chamber@chamber.org.sa www.chamber.org.sa • الغرفة التجارية الصناعية للمنطقة الشرقية Chamber of Commerce & Industry Eastern Province